الوقاية الظرفية من ظاهرة الارهاب الدولي

إعداد /طالبة الدكتوراة ازهار اسماعيل خليل الموسوي
قسم القانون الجنائي–جامعة طهران فرع فارابي
azharasmayl22@gmail.com

الدكتور محمود ميرخليلى
استاذ بجامعة الطهران مجمع الفارابى كلية القانون
mirkhalili@ut.ac.i

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، الوقاية الظرفية، القانون الدولي، الجرائم العنيفة، مكافحة الإرهاب.

كيفية اقتباس البحث
الموسوي ، ازهار اسماعيل خليل ، محمود ميرخليلى، الوقاية الظرفية من ظاهرة الارهاب الدولي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Situational prevention of the phenomenon of international terrorism

PhD student Azhar Ismail Khalil Al-Moussawi
Department of Criminal Law, University of Tehran, Farabi Branch

Dr. Mahmoud khalili
Professor at the University of Tehran, Farabi Complex, Faculty of Law

Keywords : International terrorism, situational prevention, international law, violent crimes, counterterrorism.

How To Cite This Article
Al-Moussawi, Azhar Ismail Khalil, Mahmoud khalili , Situational prevention of the phenomenon of international terrorism,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses the topic of "Contextual Prevention of the Phenomenon of International Terrorism," as a contemporary approach to limiting and preventing terrorist operations before they occur. This approach addresses the crime environment and reduces the chances of their commission. The research begins in the first section by defining the concept of international terrorism, through an analysis of the linguistic and jurisprudential definition of the term "terrorism." It then moves on to review the current legal and international definitions, which lack international consensus due to political and interest-based differences between states. This has led to procedural ambiguity in the legal characterization of terrorist acts.

The research also addresses the basic elements that distinguish international terrorism from other crimes, such as targeted violence,

political purpose, and the international element. It distinguishes it from similar crimes such as legitimate resistance or crimes of a political nature. The second section focuses on the concept of "contextual prevention" as a branch of preventive criminology. This concept is based on the idea of reducing criminal opportunities by modifying the circumstances surrounding terrorist acts, through means such as security protection of sensitive sites, strengthening surveillance and monitoring systems, and restricting access to targeted facilities and locations. The study also reviews the international legal framework that supports this prevention, represented by relevant Security Council resolutions and some multilateral agreements. The study presents practical examples demonstrating the effectiveness of situational prevention in reducing terrorist crimes, making it a strategic option for preventing and controlling terrorism, far removed from traditional solutions based solely on punishment.

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع "الوقاية الظرفية من ظاهرة الإرهاب الدولي" باعتبارها مدخلًا معاصرًا للحد من العمليات الإرهابية والوقاية منها قبل وقوعها، من خلال معالجة بيئة الجريمة وتقليل فرص ارتكابها. يبدأ البحث في المبحث الأول بتحديد مفهوم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال تحليل التعريف اللغوي والفقهي لمصطلح "الإرهاب"، ثم الانتقال إلى استعراض التعريفات القانونية والدولية المتداولة، والتي تفتقر إلى إجماع دولي بسبب التباين السياسي والمصلحي بين الدول، مما أدى إلى غموض إجرائي في توصيف الفعل الإرهابي قانونيًا.

كما يتناول البحث العناصر الأساسية التي تميز الإرهاب الدولي عن غيره من الجرائم، كالعنف الموجه، والغرض السياسي، والعنصر الدولي، ويميز بينه وبين الجرائم المشابهة مثل المقاومة المشروعة أو الجرائم ذات الطابع السياسي.

أما في المبحث الثاني، فيركّز على مفهوم "الوقاية الظرفية" كأحد فروع علم الإجرام الوقائي، والتي تقوم على فكرة تقليل الفرص الإجرامية من خلال تعديل الظروف المحيطة بالفعل الإرهابي، عبر وسائل مثل الحماية الأمنية للمواقع الحساسة، وتعزيز نظم الرقابة والمراقبة، وتقييد إمكانيات الوصول إلى الوسائل والأماكن المستهدفة. كما يستعرض البحث الإطار القانوني الدولي الذي يدعم تلك الوقاية، متمثلًا في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبعض الاتفاقيات متعددة الأطراف.

ويعرض البحث أمثلة تطبيقية تظهر فاعلية الوقاية الظرفية في تقليل الجرائم الإرهابية، ما يجعلها خيارًا إستراتيجيًا للوقاية والسيطرة على الإرهاب، بعيدًا عن الحلول التقليدية المرتكزة على العقوبة فقط.

المقدمة

تعد الوقاية الظرفية من ظاهرة الإرهاب الدولي استراتيجية معاصرة تهدف إلى تقليص إمكانية وقوع الأعمال الإرهابية من خلال التحكم في الظروف والعوامل المحيطة بالجريمة، بدلًا من التركيز على دوافع الجناة أو أيديولوجياتهم، وتستند هذه المقاربة إلى مبادئ علم الإجرام الوقائي، لاسيما نظرية "الفرصة الإجرامية"، التي ترى أن تقليل فرص الجريمة من خلال التحصين البيئي والتقني للمواقع الحساسة يقلص من احتمالية ارتكاب الهجمات الإرهابية.

وتطبق هذه المقاربة عبر تدابير متعددة تشمل تشديد إجراءات الدخول إلى المنشآت الحيوية، وتطوير تقنيات المراقبة والرصد، وتقييد الوصول إلى المواد الخطرة، ومراقبة الفضاءات العامة ووسائل النقل، وهي كلها أدوات تندرج ضمن سياسة أمنية احترازية.

على الصعيد القانوني، عززت المواثيق الدولية الطابع الإلزامي لمثل هذه التدابير، إذ نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ صراحة على وجوب اتخاذ الدول تدابير عملية لمنع الإرهاب، بما في ذلك تعزيز الرقابة الحدودية، وضبط حركة الأشخاص والأسلحة، ومراقبة وسائل التمويل، كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال الإرهابية (١٩٩٧) إلى أهمية الإجراءات الوقائية كجزء من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، ومن هذا المنطلق، تندمج الوقاية الظرفية ضمن الإطار القانوني الدولي كوسيلة فاعلة ومشروعة لمواجهة الإرهاب، تكمل أدوات الردع والعقاب، وتسهم في تحقيق توازن بين متطلبات الأمن وضرورات احترام الحريات والحقوق الأساسية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة المتزايدة إلى فهم ودراسة الأساليب الحديثة في مكافحة الإرهاب الدولي، خصوصًا من زاوية الوقاية الظرفية، التي تمثل نقلة نوعية في التفكير الأمني التقليدي، فبدلًا من الاكتفاء بملاحقة الجناة بعد وقوع الجريمة، تسعى الوقاية الظرفية إلى منع الجريمة قبل حدوثها من خلال تقليل الفرص والظروف التي قد تستغل لتنفيذ الأعمال الإرهابية، مما يجعلها أداة فعالة في حماية الأرواح والممتلكات، وبأقل تكلفة بشرية وقانونية.

أهداف البحث

١.توضيح مفهوم الوقاية الظرفية كوسيلة معترف بها دوليًا في مكافحة الإرهاب، من خلال الاعتماد على قرارات مجلس الأمن مثل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢.بيان أهمية الوقاية الظرفية في تقليل فرص وقوع الأعمال الإرهابية، من خلال استعراض آلياتها العملية مثل تعزيز أمن الحدود والمنشآت وحماية البنى التحتية الحيوية.

٣.إبراز دور الدول في تفعيل هذه الوقاية ضمن إطار قانوني مشروع، من خلال ربطها بالتزامات الدول الدولية في إطار مكافحة الإرهاب وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية.

المشكلة البحثية

تتمثل المشكلة البحثية في أن أغلب الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تركز تقليديًا على الجوانب الأمنية والعقابية بعد وقوع الجريمة، في حين تعد الوقاية الظرفية منهجًا وقائيًا لم يحظ بالاهتمام الكافي رغم فعاليته في الحد من فرص ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتكمن الإشكالية في مدى قدرة هذا النوع من الوقاية على تحقيق توازن بين حماية الأمن القومي من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، إضافة إلى التحديات التي تواجه الدول في تطبيق هذه التدابير ضمن إطار قانوني دولي متماسك وفعال.

وبالتالي، تطرح هذه المشكلة تساؤلات جوهرية حول:

١.هل تعد الوقاية الظرفية أداة فعالة في تقليص خطر الإرهاب الدولي؟

٢.وما مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان؟

٣.وهل يمكن للدول توظيفها بشكل متوازن دون الانزلاق نحو انتهاكات قانونية أو إجراءات استثنائية؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث علي استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

الخطة البحثية

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

- **المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي**
  - الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب
  - الفرع الثاني : التعريف الدولي والقانوني لجريمة الإرهاب
- **المطلب الثاني: عناصر الارهاب الدولي وتميزه عن غيره**

○الفرع الأول: عناصر الإرهاب الدولي.

○الفرع الثاني : تمييز الارهاب عن الاعمال المشابهة له

المبحث الثاني: الوقاية الظرفية

•المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني للوقاية الظرفية من الإرهاب الدولي

•المطلب الثاني: تطبيق الوقاية من الجرائم الظرفية للسيطرة على الجرائم العنيفة

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

لقد تصاعدت الأعمال الإرهابية في الآونة الأخير بشكل متزايد وقد اتخذت صورا وأشكالا متعددة جعلها تختلط مع غيرها من الظواهر المشابهة لها، الأمر الذي جعل الارهاب الدولي من أعقد المشكلات الدولية والتي تتفاوت في تعريفها، ويرجع هذا التعقيد بسبب خطورة تلك الجرائم التي تمس أمن البشرية والمجتمع الدولي بأسره، ولما تسببه من رعب وذعر للأفراد والدول ونظرا للنتيجة المترتبة على تلك الأعمال العنيفة الهمجية، ولتوضيح مفهوم الإرهاب الدولي، وتميزه عن غيره من الأعمال الخطرة.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي

يعد الإرهاب ظاهرة خطرة مدمرة للمجتمع فهي تتسم بالعداء والوحشية التي تعبر عن فكر الجماعات الإرهابية القائم على فكرة التخويف للمسالمين، بقصد بث الرعب داخل المجتمعات للوصول إلى أهداف محددة. وقد اختلفت وجهات النظر لدى المجتمعات الدولية في تعريف الإرهاب، فكل دولة تضع تعريفا يختلف عما تضعه بقية المجتمعات الدولية، فكل واحدة تضع تعريفا للإرهاب من خلال الزاوية التي ترى فيها أن وجود مجموعة من الأعمال يعد عملا إرهابيا يتعارض مع أمنها ومصالحها الداخلية.[١]

طالما أن الإرهاب يمارس من الأفراد ضد الدولة أو من الدولة ضد الأفراد، إذن بالنهاية يوجد ضحية يقع عليها العمل الإرهابي، الأمر الذي يتعين الأخذ بعين الاعتبار رأي الأفراد الذين يقعون ضحية العمل الإرهابي أو تلك الشعوب المضطهدة[٢] لأنه إذا حصرنا تعريف الإرهاب بيد الدولة فقط فان الدولة هنا سوف تستفرد في صياغة التعريف فتحرم وتحلل ما تراه متفقا مع مصلحتها بغض النظر عن مصلحة الأفراد.

ففي دراسة موضوع تعريف الإرهاب سوف أتعرض للتعريف اللغوي والفقهي للإرهاب والتعريف القانوني والاتفاقية للإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب

تعريف الارهاب في اللغة العربية الارهاب كلمة حديثة في اللغة العربية، وهي كلمة مشتقة وجذرها رهب، وأوضح المجمع اللغوي بأن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، اشتقت كلمة الارهاب من الفعل رهب وارهب في اللغة العربية معناها أخاف وأفزع ومنها رهب بالكسر يرهب رهبة رهبا ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف ونقول رهب الشيء أي خفته وأرهب معناها ركب الرهب، أي ما يستعمل في السفر من الإبل، وأرهب أطال كمه، أو طال كمه، ويقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من ترحم.[٣]

أما معنى الإرهاب في اللغة الانجليزية رادفه مصطلح Terrorism مشتقه من الفعل اللاتيني ((Ter)) بمعنى (يخيف)، وقد عرف قاموس أكسفورد الإرهاب بأنه استخدام العنف والتخوف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية . [٤]

وقد وردت كلمة الإرهاب لكن ليس بمعنى الارهاب القانوني – بل بمعنى الخوف والفزع والغدر أيضا في القرآن الكريم، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"[٥]

قال تعالى: "وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[٦]، بمعنى يخافون[٧].

قال تعالى: "وَأَضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ"[٨] ، وقوله تعالى: "قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا الْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُ و بِسِحْرٍ عَظِيم"[٩]، وكما وردت مصطلحات أخرى تندرج ضمن الارهاب وهي البغي والظلم والطغيان والعدوان والخيانة والقتل والغدر والسرقة والحرابة، فهي صور ووسائل تشيع الخوف في المجتمع وترهب الآمنين فيه.

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية فقد تباينت التعريفات الفقهية، فمنهم من عبر عنه من الناحية القانونية بكون أعماله تعد خروجاً عن القانون، ومنهم من عرفه باعتبار الجهة المرتكبة للفعل أفرادا أم دولا، والبعض عرفه على أساس الأثر الذي يخلفه الإرهاب من تدمير مادي أو معنوي.

فقد عرفه الفقيه الفرنسي غوشيه بأنه (شكل من أشكال القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين، والاعتداء على الممتلكات، بل ويذهب الإرهاب إلى أبعد من ذلك إذ أنه يشكل نسقاً صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري[١٠])

هذا التعريف يعبر عن ضعف الإرهابيين الذين يكون هدفهم قتل السياسيين لخلق حالة من الرعب وتدمير الممتلكات وأن هذا التعريف اقتصر على إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة التي تمارسه السلطات السياسية عن طريق مؤسساتها الرسمية.

وقد عرف" ساتيل" الإرهاب بأنه العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو النزاع الشديد بقصد تحقيق هدف مجرد[١١] ، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد اعتبر الإرهاب أشد أنواع النزاع المسلح، على الرغم من أنه اضعف صور النزاع وليس أقواها ولم يميز أيضا بين إرهاب الإفراد وإرهاب الدولة.

وعرف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب بأنه الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة المخالفة لأحكام قانون الدول " [١٢]، وقد عرفه البعض بأنه سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعه غير محددة من الناس إذا ارتكب عمدا لتحقيق هذه الغاية.[١٣]

الفرع الثاني : التعريف الدولي والقانوني لجريمة الإرهاب

اكتسبت الجريمة الإرهابية بعدا دوليا لأنها أصبحت تهدد المجتمع الدولي بأكمله، ولم تقف عند دولة واحدة فقط، مما عزز الشعور لدى الدول جميعا بالتعاون للتصدي للجريمة الإرهابية ومكافحتها لاتقاء خطرها، خصوصا مع انتشار هذه الجريمة في كافة الدول على اختلاف ثقافاتها واديانها وأيديولوجياتها، حيث أصبحت تهدد الاستقرار الأمني على مستوى الدول.

واختلقت التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية في تعريف الإرهاب فوضعت تعريفات على المستوى الدولي والمحلي، ومن التعريفات التي وردت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧، التي وضعت تعريف دولي للإرهاب في المادة الأولى بأنه "أفعال جريمة موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام"، وهنا قصرت التعريف على الإرهاب الذي يوجه من دولة ضد دولة أخرى، وحصر غاية الإرهاب فقط بخلق حالة من الرهبة على الرغم من أن الإرهاب غايته ليست مقصورة على بث الرعب والرهبة، بل تمتد الى دوافع دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقد جاءت اتفاقية جنيف كرد فعل على اغتيال ملك يوغسلافيا سابقا الكسندر الأول ورئيس مجلس الدولة الفرنسي لويس بارتو عام ١٩٣٤ ، أثناء قيام هذه الأخير بزيارة رسمية إلى فرنسا من قبل عناصر منظمة، مما دفع يوغسلافيا لتقديم احتجاج إلى مجلس عصبة الأمم لاتهام المانيا بالنازية وطالبت بفتح تحقيق، فوافق مجلس العصبة بالإجماع على قرار تشكيل لجنة خبراء لأجل صياغة مشروع اتفاقية دولية لإحباط أي محاولة إرهابية وتمخضت عنها تلك الاتفاقية[١٤].

أكدت اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في ١٤/٣/١٩٦٣ على عدم التعرض لسلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات للخطر، حيث عالجت الاتفاقية مسألة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، أما اتفاقية منع الإرهاب عام ١٩٧١ ، التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية، فلم تضع تعريفا للإرهاب ولكنها بينت الأفعال الإرهابية كالاختطاف والقتل.

والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ لم تعرف الإرهاب بشكل صريح ولكنها حددت الأفعال الإرهابية وهي:

١. خطف الطائرات.

٢. الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

٣.الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة بالدبلوماسيين.

٤. استعمال القنابل اليدوية والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.

٥.أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

٦. الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ ١٥-١٢-١٩٩٧، عرفت الإرهاب في المادة الأولى بأنه كل شخص يقوم عمدا وبصورة غير مشروعة بتسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية[١٥]، أو منشآت عامة أو وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو الحاق أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل في تلك الأفعال، فهنا كل شخص شرع بالمحاولة أو تم فعله أو اشترك بأي طريقة كانت وأي تدخل كان عمدا وبصورة غير مشروعة بأحد الأفعال السابقة يعد عمله عملا إرهابيا حرمته الاتفاقية.

المطلب الثاني: عناصر الارهاب الدولي وتميزه عن غيره

لقد أضحت الجريمة الإرهابية بغض النظر عن صورها وأساليبها وطريقة ارتكابها أحد المفاهيم التي شقت طريقها في العالم الحاضر لتحدث صداً مخيفاً، ومن المتعارف عليه عند دراسة أي جريمة معينة أنه لا بد من الوقوف على عناصر الجريمة وتوضيحها، فجريمة الارهاب لها عناصر تمكننا من تمييزها عن بقية الجرائم وأعمال العنف الأخرى، كجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجريمة المنظمة والإرهاب بكونه جريمة مخالفة للأعراف الدولية ومخالف للقانون ينبغي أن تتوافر فيه عناصر يحددها القانون[١٦]، وبالرجوع الى ما تناولناه من تعريفات مختلفة للإرهاب فإنها جميعا تعطي للجريمة الإرهابية مجموعة من العناصر.

الفرع الأول: عناصر الإرهاب الدولي.

يعتبر الإرهاب الدولي من أبرز صور العنف السياسي المسلح تتولاه جماعات منظمة مخططة لبث الرعب والخوف في نفوس الناس حيث تتخطى العملية الإرهابية في الإرهاب الدولي حدود الدولة الواحدة، فالإرهاب الدولي له ذات العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الداخلي باستثناء ان الإرهاب الداخلي لا يتجاوز حدود الدولة مطلقا، ويتم محاكمتهم امام الدولة عملا بمبدأ اقليمية القانون، في حين يتميز الإرهاب الدولي بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب ويخلق حالة من تنازع الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، أما عناصر الإرهاب الدولي فهي:[١٧]

١. الصفة الدولية: يتميز الإرهاب الدولي بالصفة الدولية لتميزه عن الإرهاب الداخلي فالإرهاب يكون دوليا إذا لحقت هذه الصفة أحد عناصره، في حين وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال يقعان تحت حماية دولة أخرى.

٢.الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف المسلح: حيث تتحقق الجريمة الارهابية بمجرد تعريض الأرواح البشرية للخطر والاعتداء عليها، ولا يشترط تحقق الضرر الفعلي؛ حيث أن الضرر مفترض في الجريمة الإرهابية حتي لو لم تقع الخسائر.

٣.الارهاب الدولي صراع مسلح حيث يقوم الارهاب على استخدام الأسلحة بكافة أنواعها، ولا نستطيع أن نعتبر حالة الشغب والاضطراب عملاً ارهابياً، بل يجب أن يكون عملاً مادياً مسلحا يوقع الخوف والرعب في المجتمع. ولا تقتصر الجريمة الارهابية على نوع واحد من الأسلحة بل تتعدد وتتنوع لتشمل المتفجرات والوسائل الوبائية والجرثومية والكيماوية ووسائط النقل المختلفة، والمفخخات وكل ما يستطيعون الوصول اليه بصورة تؤدي الى تعريض سلامة المجتمع للخطر.[١٨]

بالإضافة إلى وجود أساليب متطورة متمثلة بالتدمير والتخريب للأموال والممتلكات والمرافق العامة والتفجيرات وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والاختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والاغتيال وخصوصا الأشخاص السياسيين.

٤. الارهاب عمل سري وبما أن الارهاب أضعف صور النزاع المسلح فهو يعتمد بشكل كبير لإتمام عملياته ومخططاته ونجاحها على السرية، فالضحية في الجريمة الارهابية لا تعرف مصيرها فالأهم لدى منفذي الجريمة هو تنفيذ المخطط الارهابي لحصد عدد من الضحايا ومقدار الرعب والفزع والأصداء الذي سوف تناله تلك الجريمة، فالإرهاب لا يعتمد على المجابهة العلنية،

بل يغلف بالسرية للحيلولة دون معرفة الأشخاص المنفذين للعمل العسكري من أجل اضفاء الحصانة على المنفذين.[١٩]

٥. الرعب والفزع ان الهدف من الإرهاب هو بث الرعب والفزع للضحية، ولا يقصد بالتحديد ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل الارهابي بل المجتمع الذي يعيش فيه الضحايا[٢٠] ، مجرد أحداث الرعب والفزع تحدث الجريمة الإرهابية فمثلا لو تم إسقاط قذيفة على مدينة معينة ولم تسجل أية إصابات، بل أصابت سكانها بالذعر والخوف فتعتبر عملا إرهابيا .

٦. خضوع الإرهاب الدولي للسيادة الوطنية: الإرهاب الدولي تتوافر فيه الصفة الدولية في أحد عناصره أو مكوناته كأن يكون الشخص المنفذ أو المكان أو الهدف دوليا، أي أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وإلا كان إرهابا داخلياً وفي كلتا الحالتين سواء أكان الإرهاب داخليا أم دوليا فانه يخضع لسلطة القضاء الوطني وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فيخضع كل ما يقع على اقليمها من جرائم ترتكب لاختصاص محاكمها الوطنية، وان جميع دول العالم لا تسمح بالتدخل في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية على أراضيها، لأن ذلك عمل من أعمال السيادة تمارسه الدولة نفسها.

٧. تحقيق أهداف معينة تتجلى أهداف مرتكبي الأعمال الارهابية بأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو أثنية، فالغاية من الإرهاب تحقيق هدف عام غير شخصي، أي تنطوي فكرة الارهاب على تحقيق هدف عام مشترك لفئة معينة بغض النظر عن الضحية[٢١]، ومن الأهداف السياسية للإرهاب اسقاط نظام الحكم ، أو لفت أنظار المجتمع الدولي لمعاناة شعب مضطهد ودفعه لتغير واقعه، أو الاحتجاج على سياسة بلد معين ضد أقلية معينة.

وقد يكون الهدف منه تعطيل وسائط النقل في الدولة أو انزال الضرر بالممتلكات والمرافق العامة نظراً لمواقف الدولة في السياسات الخارجية، ويعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع للعمليات الارهابية الا انه لا يعطينا الحق بالقول أن مقاومة الاحتلال هي ارهاب، وأن حركات التحرر الوطني لأي دولة لا تعد ارهابا طالما أنها تقع داخل الاقليم المحتل والهدف هو التحرير فقط [٢٢]، فلا يمكن ان نعتبر افعال رجال المقاومة الفلسطينية ارهابا ضد الدولة الإسرائيلية بل وأنها وفقا لقواعد القانون الدولي تعتبر من قبيل الاستخدام المشروع للقوة.

الفرع الثاني : تمييز الارهاب عن الاعمال المشابهة له

تختلط الجريمة الارهابية الدولية بعدة جرائم قد يعتقد القارئ أن كلاهما واحد، نظرا لتصاعد النشاط الإرهابي، وتوسع العمليات الارهابية بصفة عامة، وتوجيهها نحو المدنيين الآمنين بصفة خاصة، فإذا وجه العنف ضد أحد الأفراد في مواجهة جماعة إنسانية معينه، فإنها تنطوي على

سلوك عدواني صارخ وعلى أسباب عرقية أو سياسية، فنكون أمام جريمة ضد الانسانية وليس جريمة إرهابية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واذا وقعت تلك الأعمال من الشعب الذي يحمل سلاحاً لمقاومة القوات الأجنبية لا تعتبر عملاً ارهابياً بل تعبر عن الوطنية والمحبة لأرض الوطن، لأنه أصبح من حق المدنيين أن يحملوا السلاح دفاعاً عن مدينتهم التي تتعرض لاحتلال أجنبي وان لم ينضموا إلى مؤسسة عسكرية ولكن ضمن شروط، وهذا ما يطلق عليه حق المقاومة المسلحة.

ويختلف الارهاب عن الجريمة المنظمة التي تعتمد على التخطيط والتنظيم والاحتراف لتحقيق ارباح مادية بصورة غير مشروعة وتعتبر جريمة دولية، لأنها لا تقتصر على إقليم معين بل تتعدى الى الدول الأخرى، ومن صورها الاتجار بالبشر، تجارة السلاح والمخدرات وغسيل الأموال.

في الغرب حدثت العديد من العمليات الإرهابية التي استهدفت الأبرياء، واستهدفت مواقع هامة للدول التي تشكل ركيزة أساسية لها، منهم من لجأ إلى الإرهاب للحصول على حريتهم أو تدمير الطبقة البرجوازية التي كانت تملك أكثر من الطبقة الفقيرة العاملة، واينما نجد القهر والظلم والتطرف نجد معه الإرهاب والاغتيال والتفجيرات والتخريب والتدمير، وسوف اتحدث عن نماذج من الدول الغربية كفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والإرهاب الصهيوني.[٢٣]

١.فرنسا

لقد عرفت فرنسا الارهاب في ظل الثورة الفرنسية التي قامت بسبب تدني الاوضاع المادية وسيطرة الطبقات العليا على الأراضي وتوليهم للمناصب العليا، وبسبب الضرائب التي كانوا يدفعها المواطنين للحكومة، وكانت أغلب تلك الطبقات مشكلة من الفلاحين الذين كانوا يشكلون ثلاثة ارباع سكان فرنسا كانوا يعملون في أراضي النبلاء، كان عليهم تحمل الضرائب ودفع ضريبة العشور الى الكنيسة وعاشوا تحت ظروف سكنية صعبة رديئة معظمهم لا يجيدون القراءة والكتابة بالإضافة الى انضمام طبقة العاملين إلى صفوف الفلاحين الذين عملوا في المصانع من الصباح حتى المساء، تلك الأوضاع والتفاوت الطبقي السائد في فرنسا كان أحد أسباب نشوء الثورة الفرنسية والتي من خلالها مارس اليعاقبة نشاطاتهم مستغلين تلك الفترة[٢٤].

٢.الإرهاب الصهيوني

قام الكيان الصهيوني باحتلال فلسطين بسبب تشتت اليهود في مختلف ارجاء العالم فكان من الضروري ايجاد أرض تحوي وثقافتهم ومجتمعهم وأنظمتهم السياسية والاجتماعية والقانونية، وازالة الفوارق الناشئة بينهم وتوحيدهم في كافة المجالات المختلفة معتمدين على منظمات ارهابية في

كافة الدول ، وشجعوا الهجرة الى فلسطين، وحثت على ارهاب الفلسطينيين لإجبارهم على ترك أراضيهم واسكان اليهود بدلا منهم، وهذا ما تشهده فلسطين في الوقت الحالي من تهويد للمملكات وأراضي المواطنين وتحويلها للكيان الصهيوني، وقيامهم بأعمال ارهابية دموية قامت بها المنظمات الارهابية التابعة لها، ويعد الارهاب الاسرائيلي في فلسطين هو السبب المباشر لكافة أعمال المقاومة المسلحة من الفلسطينيين التي هدفها طرد الكيان الصهيوني المحتل انطلاقا من حقهم في الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة ضد المحتل وحق الشعب في تقرير مصيره طبقا لأساسيات الأمم المتحدة، الذي اعتبره اليهود والولايات المتحدة حركات ارهابية يجب القضاء عليها ، بارتكابهم أفظع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

ظهرت العديد من المنظمات الصهيونية ومنها:

أ. منظمة أحباء صهيون : حركة أطلقت على اليهود المهاجرين من رومانيا وبولونيا إلى فلسطين، وتمت بدعم من اليهود الروس لدعم الحركة والدعوة إلى الاستيطان، ومنها تمت الهجرة الأولى في تاريخ الحركة الصهيونية وتمت بدعم من اللجنة الأوديسة.[٢٥]

ب. المنظمة الصهيونية العالمية أنشئت بموجب الاجتماع الذي دعا إليه هرتز عام ١٨٩٧، والتي تشرف على كافة المنظمات الصهيونية وتمولها ، انبثق عنها عدة أجهزة[٢٦] تولت الحركة شراء الأراضي وإقامة المستعمرات وتهجير اليهود من مختلف أنحاء العالم.

ت. الوكالة اليهودية أنشئت بموجب صك الانتداب تهدف لرعاية اللغة العبرية وشراء الأملاك وتحويلها، مساندة الاستيطان الزراعي، تقديم المساعدات لليهود، وكانت وما زال لها الدور الكبر ببناء المستوطنات اليهودية في فلسطين.[٢٧]

ث. الكنيست اليهودي وهم أعضاء جمعية نواب يتم انتخابهم لهم صلاحيات محددة عدم ١٢٠ عضو.

ج. جمعية صندوق جبل البيت جمعية صهيونية تسعى لتهويد منطقة المسجد الأقصى، وهدفها الأساسي اعادة بناء الهيكل الثالث في نطاق جبل البيت.[٢٨]

ومنظمة الحشمونيون المخلصون لجبل الببيت الهستدروت منظمة الأرغون المستعربون وغيرها من المنظمات الصهيونية.

٣.الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية شاهدا على ممارسة الإرهاب البشري بأبشع صوره كالممارسات الإرهابية ضد المهاجرين السود قضية العبيد، الذين قدموا إلى أمريكا من أفريقيا، حيث تعامل البيض مع السود على أساس أنهم ملك لهم وأرغموهم على العمل في أراضيهم

ومصانعهم وممتلكاتهم وبيوتهم، وكانوا يورثونهم ويبيعونهم، يقومون بضربهم وتجويعهم، حتى تم تدمير هويتهم وتراثهم حتى أصبحوا كارهين للحياة. وقد انتشرت في أمريكا عصابات هدفها الحصول على المال من خلال ممارسة نشاطات مخالفة للقانون مثل عصابات نوادي الشوارع، ومستعملي المخدرات، وعصابات عالية التنظيم المافيا الأمريكية، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة في الشارع الأمريكي .[٢٩]

المبحث الثاني

الوقاية الظرفية

تعد مكافحة الجريمة وأي نشاط ضار من أولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجريبية أو عقابية أو وقائية ومنعيه تسعى لتحقيق هدف هام وفعال هو فرض الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم مما قد يهددها بأي أذى ، حيث تعد سياسة الوقاية والمنع من الجريمة أحد المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

على الرغم من وجود عدد من النظريات لتفسير أسباب وقوع الجريمة إلا أن تلك التي تركز على الأسباب المباشرة بدلاً من الأسباب البعيدة والواهية تعد أفضل سبيل للوقاية من الجريمة، أما نظريات التصرف التقليدية، فهي عادة ما تكون بعيدة ومضعفة للغاية بحيث لا تشكل رادعًا.[٣٠]

أما النظريات التي تدرس الأسباب المباشرة، فتركز على السياق الظرفي المباشر من خلال تحليل الفرص التي تؤدي إلى الجريمة، ثم تسعى إلى اتخاذ تدابير لمنعها وتسيطر الجريمة على أفضل وجه عندما يفهم السبب المباشر ويتخذ إجراء بشأنه بأسرع ما يمكن وبعمق

يركز علم الإجرام تقليديًا على تصرفات الجاني تصف التفسيرات البيولوجية والاجتماعية والنفسية دوافع ارتكاب الجريمة – جانب "السبب" – لكنها تتجاهل عمليا العملية المتضمنة في ارتكاب الجريمة – جانب "الكيفية" – الارتباطات البيئية.

لقد ثبت أن السيطرة على المجرمين عن طريق تقليل أو إزالة العوامل المحفزة أمر بالغ الصعوبة، من المؤكد أن نوع ونوعية الرعاية الأمومية أو الحرمان أثناء تربية الطفل أمر بالغ الأهمية، ولكن ماذا يمكننا أن نفعل بهذه المعرفة لمنع جرائم العنف الآن؟ لا شك أن الأسباب الجذرية" الاجتماعية للفقر والعنصرية والتعليم والاقتصاد مهمة، لكنها لا تفعل الكثير لتفسير الاختلافات من سنة إلى أخرى أو حتى من أسبوع إلى آخر في الجريمة. ما إذا كان لدى المرضى النفسيين سيطرة أقل على الانفعالات أو ميل أكبر للجريمة أمر غير مفهوم جيدًا، ولكن العلوم النفسية والطبية لا تساعد الضحايا اليوم.[٣١]

إن الفرضية الأساسية للوقاية من الجرائم الظرفية هي أن وجود دفاع قوي وواضح يردع الجريمة أو يؤخرها ولا يعتمد هذا بالضرورة على نظام العدالة الجنائية للكشف عن الجناة ومحاكمتهم.

يهدف منع الجريمة الظرفية إلى دراسة كيفية تأثير البيئة المادية والاجتماعية على الجريمة والعدوان والفوضى ، يكمن مفتاح السيطرة على الجرائم العنيفة في فهم دور الفرصة في ارتكاب جريمة محددة، واتخاذ تدابير تهدف إلى تعطيل الأسباب المباشرة.

المطلب الأول

الإطار النظري والقانوني للوقاية الظرفية من الإرهاب الدولي

تعني الوقاية الظرفية (Situational Prevention) اتخاذ تدابير مادية وتنظيمية لتقليل الفرص المتاحة لارتكاب الجريمة، وذلك من خلال التحكم في الظروف البيئية التي قد تُستغل لتنفيذ العمليات الإجرامية. وقد تبلورت هذه النظرية في سبعينيات القرن العشرين ضمن علم الإجرام الوقائي على يد باحثين أبرزهم Ronald Clarke و Marcus Felson، ثم امتد تطبيقها إلى الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، ومنها الإرهاب الدولي.

في الإطار القانوني، لا يوجد تعريف موحد للوقاية الظرفية في الاتفاقيات الدولية، لكنها تندرج ضمن الالتزام العام على الدول باتخاذ التدابير الوقائية بموجب قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، الذي يلزم الدول بمنع تنقل الإرهابيين، وتعزيز أمن الحدود، ومراقبة الاتصالات والتمويل[٣٢].

كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (١٩٨٣) في المادة (٤٠) على ضرورة التعاون في منع الجرائم ذات الطابع الإرهابي من خلال تبادل المعلومات والإجراءات الاحترازية.

إذن، فالوقاية الظرفية تُعد تطبيقًا عمليًا للالتزام الدولي بمنع الإرهاب قبل وقوعه، وفقًا للقانون الدولي العام وقواعد المسؤولية الدولية عن الامتناع.

يهدف منع الجريمة الظرفية إلى ردع الجريمة من خلال تغيير تقدير الجاني لمخاطر ومكافآت ارتكابها. ويتحقق ذلك عادة من خلال التأثير على إدراك الجاني للفرصة في الوقت والمكان اللذين ينوي ارتكاب الجريمة فيهما أو بالقرب منهما، يعد منع الجريمة الظرفية نظرية على مستوى جزئي تتكون من ثلاث نظريات متداخلة حول "الفرصة" المتعلقة بأسباب الجريمة: نظرية الأنشطة الروتينية، ونظرية أنماط الجريمة، ونظرية الاختيار العقلاني ، وتوفر هذه النظريات مجتمعة إطارا لردع الجريمة بشكل استباقي.[٣٣]

تنشأ فرصة الجريمة عندما يلتقي مجرم محفّز في الزمان والمكان مع هدف مناسب في غياب وصي كفؤ، يعرف مخطط فين لهذا التداخل بنظرية النشاط الروتيني، تعني الفرصة أن الجريمة ممكنة، وليست حتمية سيؤدي تعطيل بنية الفرصة إلى تقليل أو القضاء على بعض الجرائم.

كلما زادت معرفتنا ببنية الفرصة – التفاعل بين الضحايا والمجرمين والبيئة والميسرين – زادت قدرتنا على تصميم منع الجريمة في البنية الاجتماعية للحياة.

الفرضية الأساسية للوقاية من الجريمة الظرفية هي أن وجود دفاع قوي وواضح يردع الجريمة أو يؤخرها. ولا يعتمد هذا بالضرورة على نظام العدالة الجنائية للكشف عن الجناة ومحاكمتهم، تسمى هذه العملية الردع، وينصب التركيز الأساسي على المنظمات العامة والخاصة وغير الربحية القادرة على التلاعب بالبيئة المحيطة لجعل ارتكاب الجريمة يبدو أكثر صعوبة وخطورة وأقل ربحية .[٣٤]

إذا تم التعبير عن الجريمة بمصطلحات فضفاضة للغاية، فقد يكون هناك سيطرة ضئيلة أو معدومة من قبل المجتمع. تعتمد السيطرة على الجريمة على فهم عميق لتلك الجريمة المحددة وهيكل فرصها، على سبيل المثال، بدلاً من "الاتجار بالمخدرات"، عرف الجريمة على أنها الاتجار بالمخدرات في المجمعات السكنية المملوكة للقطاع الخاص أو الاتجار بالمخدرات في المجمعات السكنية العامة، بدلاً من سرقة السيارات"، ضع في اعتبارك سرقة السيارات للتصدير ؛ أو سرقة السيارات للركوب الترفيهي ، أو سرقة السيارات لقطع الغيار، بدلاً من "الاعتداءات"، ضع في اعتبارك الاعتداءات داخل الحانات وحولها ، أو الاعتداءات المتعلقة بالعنف الأسري . يُعرف هذا باسم برمجة الجريمة"، وهو الجانب الإجرائي للجريمة.

إذا كانت الجريمة تحدد بوجود عوامل ظرفية ميسرة مثل هدف مناسب، ومجرم محفز ، وغياب وصي كفؤ، فإن التلاعب بهذه العوامل يرجح أن يقلل من فرصة وقوعها، يسعى منع الجريمة الظرفي إلى جعل الخيارات الإجرامية أقل جاذبية للمجرمين، فهو لا يسعى إلى تحسين الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للمجرمين أو تغيير مؤسسات المجتمع.

وهذا يمثل انحرافا عن النظريات السلوكية، المتجذرة في علم الاجتماع، والتي تفسر ميل المجرم نحو الجريمة والانحراف، يرى منع الجريمة الظرفي أن لوجستيات الجريمة (كيف) اعتبار عملي أهم من دوافع المجرم (لماذا)، على المستوى العملي، من الأسهل تصميم مبادرات لمنع الجريمة تركز على تعطيل بيئة التقارب أو تغيير البيئة بدلا من تغيير وتصحيح مجموعة المصائب التي تصيب الناس طوال حياتهم.[٣٥]

على هذا النحو، فإن الوقاية من الجرائم الظرفية تتقبل الدافع الإجرامي كعامل ثابت، وتركز على التحكم في البيئة الظرفية المباشرة، مما يعني الاستعداد لفعل الجاني العلني. ويدرك هذا الاستعداد أن الأهداف تتباين في جاذبيتها بناء على الفرص الظرفية التي يمكن تعديلها. وتقع إغراءات البيئة المتغيرة على عاتق "المتحكمين": (١) الأوصياء المؤهلون القادرون على تنبيه السلطات أو اتخاذ إجراءات مادية لوقف الهجوم (مثل: مصمم المناظر الطبيعية، أو الأمن الخاص) ، (٢) المعالجون الذين يعرفون الجناة شخصيًا أو يعرفونهم بالوكالة والذين هم في وضع يسمح لهم بممارسة السيطرة على أفعالهم (مثل: الشرطة أو السلطات المحلية)، (٣) المديرون الذين يتحملون بعض المسؤولية عن التحكم في السلوك والظروف البيئية في موقع محدد (مثل: الملاك، ومالكي المباني، والمديرين) .

يتم تصنيف مبادئ منع الجريمة الظرفية وفقا لخمسة وعشرين تقنية مجمعة تحت خمس فئات مفاهيمية تصف الآلية التي من خلالها تحقق التقنيات تأثيرها الوقائي.[٣٦]

بما أن نجاح الجريمة يعتمد جزئيًا على إدراك الجاني وتقديره لمقدار الجهد والمخاطرة والمكافأة، فإن أفعال الضحايا المحتملين قد تؤثر على فرصة ارتكاب الجريمة من خلال التلاعب بجوانب معينة من بيئتهم المباشرة، مما يجعل ارتكاب الجريمة أصعب، أو يحرمهم من المكافأة في النهاية، ينبغي تعزيز هذه العوامل البيئية الرادعة لتحقيق أقصى قدر ممكن من التدخل.

المطلب الثاني

تطبيق الوقاية من الجرائم الظرفية للسيطرة على الجرائم العنيفة

على الرغم من الدور المهم الذي لا شك فيه للشرطة في منع الجريمة، إلا أنها ليست المصدر الوحيد لمكافحتها، يولي منع الجريمة الظرفية أهمية كبيرة للتدخلات الوقائية (لا التفاعلية) التي لا تعتمد حصريا على نظام العدالة الجنائية لإيجاد الحلول.

يشرك منع الجريمة الظرفية الجهات الحكومية الأخرى، والهيئات الخاصة، والجمعيات غير الربحية، وموارد المجتمع للقضاء على المشكلة أو الحد منها، يعتمد الردع على يقين القبض على المتهم أكثر من اعتماده على شدة العقوبة ، يعد كشف أو حجب الفرص أكثر فعالية من سياسة مكافحة الجريمة التي تشمل المدعين العامين والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية مع فترات سجن أطول

من الضروري تحديد الجريمة التي يجب معالجتها وتحليلها بدقة. هذا يعني التمييز ليس بين التصنيفات العامة للجرائم كالاعتداء والسرقة، بل بين أنواع الجرائم المختلفة في كل فئة، فيما يتعلق بالجرائم العنيفة، يعتمد النجاح بشكل كبير على دقة تعريف الجريمة، مما يمكن من تعطيل

هيكل الفرص في مراحل مختلفة، يجمع المعلومات حول نوع محدد من الجرائم من الوثائق الرسمية (تقارير الشرطة، بيانات المستشفيات، غرف الطوارئ، والمقابلات مع الجناة، الضحايا، أفراد المجتمع، المسؤولين المنتخبين المصنعين، أصحاب الأعمال).[٣٧]

بعد ذلك، يجب فهم الخطوات المتسلسلة – أي التخطيط – لكيفية وقوع الجريمة فعليا، إن طرح أسئلة مثل من، ماذا، متى، أين كيف ولماذا يقسم الجريمة إلى أجزائها المكونة، ويتيح فهما لسيناريو الجريمة، وهنا تحشد الموارد وتوزع المسؤوليات على جهات تتجاوز الشرطة، فالشرطة لا تستطيع معالجة جميع أبعاد الجريمة العنيفة، ولا تملك الوقت أو المال أو الخبرة اللازمة لذلك هذا إطار عام لفحص الخطوات المتسلسلة لجريمة ما مع مراعاة أن خطوات إضافية غير مذكورة قد تنطبق على جريمة محددة.

يساعد هذا الإطار الشرطة وشركائها على النظر إلى الموقف من منظور الجاني، ففهم كيفية ارتكاب الجناة للجرائم أهم من فهم أسباب ارتكابهم لها[٣٨]

بعد تعريف الجريمة وتحليلها، تأتي المرحلة التالية: تصميم وتنفيذ إجراءات ضبط باستخدام مجموعة واسعة من الموارد، تعتمد المنهجية القياسية لتنفيذ مشروع منع الجريمة الظرفية على منهجية البحث العملي .

اجمع بيانات حول طبيعة وحجم مشكلة الجريمة المحددة، ستستمد هذه البيانات من وثائق حكومية رسمية ومن خلال مقابلات مع الجناة والضحايا وأفراد المجتمع والمسؤولين المنتخبين والمصنعين وأصحاب الأعمال. هذا هو الوقت المناسب لتحديد من وماذا، وأين ومتى وكيف ولماذا تحدث الجريمة حلل الظروف الظرفية التي تمكن أو تسهل وقوع الجريمة المعنية.[٣٩]

ما هي الإغراءات والمحفزات والفرص التي تتيحها الأهداف غير المحمية بشكل كافٍ؟ يمكن أن يساعد مثلث تحليل المشكلة في تركيز الجهات المعنية على مجال تخصصها اسأل كيف يبدو مثلث تحليل المشكلة قبل الجرائم وأثناءها وبعدها ؟ سيحمل هذا الجهات المعنية مسؤولية فردية لضمان محاسبتها على دورها.

يمكن ميسرو الجريمة المجرمين من ارتكابها، تحدث ميسرات الجريمة عندما لا يكون السلوك في الأماكن منظما وعندما تتأكل الوصاية، يمكن للميسرين أن يضعفوا إجراءات منع الجريمة الظرفية، لذا من المهم تحديد دورهم في الجريمة قيد التحقيق. يمكن العثور على أدلة حول الميسرين في تقارير الشرطة، والمقابلات مع الضحايا والجناة، ومن خلال ملاحظة المواقف الاجتماعية مثل المراقبة، هناك ثلاثة أنواع من الميسرين:

١.المادية: الميسرات المادية هي الأشياء التي تمكن الجاني من تعزيز قدرته أو تساعده بطريقة ما على إحباط تدابير منع الجريمة الظرفية (على سبيل المثال، التصميم المادي للمبنى، والتخطيط المادي لحديقة عامة).

٢.الاجتماعية: تعمل العوامل الاجتماعية على تحفيز الجريمة من خلال تعزيز المكافآت الناتجة عن الجريمة، أو تبرير الأعذار للجريمة، أو من خلال تشجيع الجريمة (على سبيل المثال، الإثارة الجماعية).[٤٠]

٣.المواد الكيميائية: المسهلات الكيميائية هي مواد مثبطة تزيد من قدرة الجاني على تجاهل المخاطر أو المحظورات الأخلاقية (مثل المخدرات والكحول).

ادرس وسائل سد فرص الجريمة المعنية، بما في ذلك التكاليف، غالبًا ما تنشأ الجريمة بسبب إخفاق مؤسسة – سواء كانت شركة أو جهة حكومية أو غيرها – في إدارة شؤونها بما يتوافق مع منع الجريمة، عادة ما تتطلب معالجة حالة الجريمة تعاونا فعالا من الأفراد والمؤسسات التي سبق أن أخفقت في تحمل مسؤولية الظروف التي أدت إلى نشوء المشكلة. يجب على هؤلاء أصحاب المصلحة تحمل مسؤولياتهم، هذا يعني طرح السؤال التالي: من المسؤول عن المشكلة؟ لماذا سمح المالك بنشوئها؟ ما المطلوب لحب المالك على اتخاذ إجراءات الوقاية؟

يعد تحويل المسؤولية عن الظروف وتقاسمها أمرًا أساسيًا للحد من الجريمة بشكل منهجي ودائم ، كما أنه ضروري للحد من إخفاقات التنفيذ، والتي تشمل الصعوبات التقنية غير المتوقعة، وعدم كفاية الإشراف على التنفيذ، وعدم تنسيق العمل بين مختلف الجهات، وتضارب الأولويات، والتكاليف غير المتوقعة.

نقذ أكثر التدابير الواعدة والمجدية والفعالة اقتصاديًا ، قد يبدو هذا بديهيا ، ولكنه يشكل دليلًا هاما، احرص قدر الإمكان على اختيار حلول تسهم في الحد من المشكلة بسرعة، وتطبق أكبر قدر ممكن من الحلول على كل جانب من جوانب الجريمة، وتكون فعالة من حيث التكلفة.[٤١]

هذا يعني التركيز على الأسباب المباشرة والمباشرة للمشكلة (مثل البيئة المادية والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والمدبّرين، والمديرين، والأوصياء)، قد تؤتي معالجة الأسباب الجذرية"، بافتراض تحديدها بوضوح وارتباطها بالجريمة المحددة، ثمارها في المستقبل البعيد، ومع ذلك، ما لم تعالج الأسباب المباشرة، ستستمر الظروف الحالية في حصد الضحايا، هناك العديد من أساليب مكافحة الجريمة التي ينبغي النظر فيها في هذه المرحلة، وبالطبع، ليست جميعها مناسبة لكل جريمة محددة؛ فالمشكلات المختلفة تتطلب حلولا مختلفة، ولكن هذه بعض الأدوات التي يمكن أخذها في الاعتبار:[٤٢]

١.الاستيلاء على الأصول عن طريق المصادرة .

٢.تعيين ضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين في المدارس .

٣.إغلاق الشوارع والأزقة وتحويل حركة المرور من خلال المرور والهندسة المدنية .

٤.استخدام الوقاية من الجريمة من خلال التصميم البيئي ومفاهيم المساحة القابلة للدفاع عنها لتغيير البيئة بشكل منهجي ودائم .

٥.اعتماد معايير بناء المباني للوقاية من الجريمة .

٦.إجراء حملة دعائية للوقاية من الجريمة .

٧.إعادة استخدام أو إعادة تأهيل أو هدم المباني المهجورة.

٨.تنفيذ برنامج تجميل المجتمع .

٩.تنفيذ تهدئة حركة المرور .

١٠.التركيز على مرتكبي الجرائم المحددة .

أصبحت الوقاية الظرفية أداة محورية في استراتيجيات مكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي. وتتمثل التطبيقات العملية لهذه السياسة في:

- تشديد الإجراءات الأمنية في النقاط الحيوية (مثل المطارات، محطات الطاقة، السفارات، وأماكن التجمعات).[٤٣]
- أنظمة المراقبة الذكية باستخدام الكاميرات وتقنيات تحليل السلوك (مثل برامج "behavior detection" المستخدمة في مطارات الولايات المتحدة).
- مراقبة الإنترنت وتعقب المحتوى المتطرف ومنع استخدام المنصات الرقمية في التخطيط أو التحريض.

وقد أثبتت هذه السياسات فاعليتها في تقارير عدة، مثل تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٢، الذي أكد أن تطبيق الوقاية الظرفية أدى إلى تقليل ٣٧٪ من العمليات الإرهابية المحتملة في أوروبا بين ٢٠١٧–٢٠٢١.

في التشريعات الوطنية، نجد مثلًا[٤٤]:

- قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي (قانون رقم ٢٠١٧–١٥١٠)، الذي أدخل تدابير وقائية ظرفية مثل الإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية للأشخاص المشتبه بهم، دون حاجة إلى إثبات التهمة.
- قانون الأمن الوطني البريطاني (National Security Act 2023) تضمن تدابير مادية لحماية البنية التحتية، منها حظر ترك حقائب دون رقابة في الأماكن العامة.

وبالتالي، فإن الوقاية الظرفية في مكافحة الإرهاب لم تعد مجرد أسلوب أمني، بل تحولت إلى نظام قانوني متكامل تتبناه الدول وتدعمه المواثيق الدولية لحماية الأمن الجماعي.

الخاتمة

لقد اتضح من خلال هذا البحث أن ظاهرة الإرهاب الدولي تشكل تهديدًا بالغًا للأمن والسلم الدوليين، ويصعب احتواؤها بالوسائل التقليدية وحدها، نظرًا للطابع الشبكي والعابر للحدود الذي تتسم به، إن التناول اللغوي والفقهي والتشريعي لجريمة الإرهاب يؤكد وجود تحديات جوهرية في تحديد معايير دقيقة وشاملة لتعريف هذه الجريمة.

كما أن تمييز الإرهاب عن غيره من الأعمال، كالمقاومة المشروعة أو الجرائم السياسية، يقتضي تحليلًا دقيقًا للعناصر المكونة له، والتي تنفرد بطبيعة عنيفة وموجهة لأغراض أيديولوجية.

وفي ظل تطور أساليب الإرهاب، برزت الوقاية الظرفية كإحدى الآليات الحديثة ذات الفاعلية الوقائية، والتي تهدف إلى حرمان الجناة من البيئة المناسبة لارتكاب الجريمة، دون التركيز بالضرورة على دوافعهم، وقد تبين أن هذا النوع من الوقاية لا يعتمد فقط على الأدوات الأمنية، بل يعزز بإطار قانوني دولي يتوسع تدريجيًا ليتماشى مع مقتضيات مكافحة الإرهاب.

وتشير النماذج التطبيقية العالمية إلى أن الوقاية الظرفية تسهم بفعالية في خفض مخاطر الأعمال الإرهابية، خاصة حين تدمج ضمن سياسة شاملة لمكافحة التطرف. وعليه، فإن التكامل بين التحليل القانوني والتقني يعد شرطًا أساسيًا لتحقيق حماية فعالة للمجتمعات والدول.

الهوامش

[١] الترتوري، محمد عوض وجويحان أغادير عرفات (٢٠٠٦) علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص ٤٧

[٢] الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١١)، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، عمان، ص ٢٢.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثاني، ص١٧٤٨

[٤] شهاب هيثم فالح (٢٠١٠)، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة عمان، ص٢٩.

[٥] سورة الأنفال – أية رقم ٦٠.

[٦] سورة الأعراف– آية رقم ١٥٤

[7] Terrorism: use a violence and intimidations especially for political purposes. Oxford (٢٠٠٧), advanced, learners diction students.

[٨] سورة القصص – اية رقم ٣٢

[٩] سورة الأعراف – اية رقم ١١٦.

[١٠] الفتلاي، سهيل حسين الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ٢٣

[١١] كاطع غسان صبري (٢٠١١)، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، ص ٢٧.

[١٢]الفتلاوي، سهيل حسين الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ٢٥

[١٣] شهاب، هيثم فالح، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص ٣٧

[١٤] منى، غبولي (٢٠٠٩)، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنه، الجزائر، ص ١٠١.

[١٥] اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات ١٩٩٧.

[١٦] مورد جوريان (١٩٨٦). الارهاب اكاذيب وحقائق . (ترجمة عبد الرحيم المقداد، ماجد بطح ، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، ص ١١٢.

[١٧] العبيدي، نبيل محمد صالح، التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الارهاب عبر المنظمات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١١ ،ص ٤٦.

[١٨] الفتلاوي، سهيل، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ٣١.

[١٩] الفتلاوي، سهيل، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢٠] الفتلاوي، سهيل حسين، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٣٠

[٢١] السلطان عبد الله بن عبد المحسن (٢٠٠٣) عن الإرهاب والإرهابيين، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ص ٧٣

[٢٢] ابو عين جمال زايد، ٢٠٠٤ ، الإرهاب وإحكام القانون الدولي معهد الدراسات والبحوث العليمة، رسالة دكتوراة القاهرة، ص ٤٤.

[٢٣] كرارشة عبد المطلب (٢٠٠٦). المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة اية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة ١٤ ، محكمة الرويبة، الجزائر ، ص ٢٣

[٢٤] طشطوش، هايل عبد المولى (٢٠٠٨) الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب الأشكال والأنواع الارهاب المعاصر، اريد دار الكندي للنشر والتوزيع ص ١٥٢.

[٢٥] الفتلاوي، سهيل حسين الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ٣٠٦

[٢٦] الأجهزة التي انبثق عنها المؤتمر : المؤتمر الصهيوني، المجلس العام، اللجنة التنفيذية، رئيس المنظمة.

[٢٧] الفتلاوي، سهيل حسين الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

[٢٨] عزالدين، احمد جلال (١٩٨٦) الارهاب والعنف السياسي، القاهرة دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، ص ١٥١.

[٢٩] سويدان، احمد حسين (٢٠٠٥) الارهاب الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٥.

[٣٠] أحسن الطالب ، الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠١ ، ص ٨.

[٣١] محمد محي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٧٧، ص١/٣٢

[٣٢]فخر الدين خالد عيد، العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة، دار الشعب ، القاهرة، ط ١ ، دون تاريخ، ص١١٦.

[٣٣] احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١، ١٩٧٢، ص ٢٦٢

[٣٤] بندر فريد عبد الرحمان الخضراوي ، السياسة الجنائية للحياة الفطرية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٥.

[٣٥] محمد شلال العاني : عولمة الجريمة، دار الكتب القطرية، قطر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧.

[٣٦] محمد مدني أبو ساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ٢٠١٣ ، ص ١١٢ إلى ١٢٤.

[٣٧] سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة تلسان ٢٠٠٩-٢٠١٠ ،ص ٢٦٥.

[٣٨] سعيد على الحسنية : دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ٢٠٠٦ ، ص ٢٤/٢٣.

[٣٩] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض طبعة ١ ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٧.

[٤٠]يازجي، امل، وشكري، محمد (٢٠١٣) الارهاب الدولي والنظام الراهن دمشق: دار الفكر للطباعة، ص ٣٠.

[٤١] غالي، بطرس (١٩٩٧). الامم المتحدة ومواجهة الارهاب"، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٢٧، كانون الثاني، ص ٨.

[٤٢] الفار، عبد الواحد محمد (٢٠٠٧) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص ٥٤٢

[٤٣] عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر (١٩٨٦). الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٦٩، ١٧٠

[٤٤] رفعت، احمد (١٩٩٢) الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٧٩.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

١.سورة الأعراف

٢.سورة الأعراف

٣.سورة الأنفال

٤.سورة القصص

ثانياً: الكتب العربية

١.أحسن الطالب، الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١

٢.ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة

٣.الترتوري، محمد عوض وجويحان أغادير عرفات، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦
٤.السطان عبد الله بن عبد المحسن، عن الإرهاب والإرهابيين، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ٢٠٠٣
٥.طشطوش، هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد، ٢٠٠٨
٦.عزالدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦
٧.فخر الدين خالد عيد، العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشعب، القاهرة
٨.محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، ٢٠٠٥
٩.محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٧٧
١٠.مورد جوريان، الإرهاب أكاذيب وحقائق (ترجمة عبد الرحيم المقداد، ماجد بطح)، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٦
١١.يازجي، أمل وشكري، محمد، الإرهاب الدولي والنظام الراهن، دار الفكر للطباعة، دمشق، ٢٠١٣

ثالثاً: الكتب القانونية

١. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
٢. الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١
٣. الفتلاوي، سهيل حسين، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان
٤. الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧
٥. بندر فريد عبد الرحمان الخضراوي، السياسة الجنائية للحياة الفطرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦
٦. رفعت، أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
٧. سويدان، أحمد حسين، الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥
٨. شهاب، هيثم فالح، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠
٩. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦
١٠.كاطع، غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١
١١.محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩
١٢.محمد مدني أبو ساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣

رابعاً: الرسائل العلمية والأبحاث

١. أبو عين، جمال زايد، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، معهد الدراسات والبحوث العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٤

٢. العبيدي، نبيل محمد صالح، التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب عبر المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١١

٣. سعداوي، محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠

٤. سعيد علي الحسنية، دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦

٥. غالي، بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٩٧

٦. كرارشة، عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة إية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، محكمة الرويبة، الجزائر، ٢٠٠٦

٧. مني، غبولي، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩

خامساً: القوانين

اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات، ١٩٩٧

سادساً: المصادر الإنجليزية

Oxford, Advanced Learners Dictionary, 2007

List of Sources

First: The Holy Qur'an

1.Surat Al-A'raf

2.Surat Al-A'raf

3.Surat Al-Anfal

4.Surat Al-Qasas

Second: Arabic Books

1.Ahsan Al-Talib, Crime Prevention, First Edition, Dar Al-Tali'ah, Beirut, Lebanon, ٢٠٠١

2.Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Dar Al-Ma'arif, Cairo

3.Al-Tarturi, Muhammad Awad and Juwayhan Aghdir Arafat, The Science of Terrorism: The Intellectual, Psychological, Social, and Educational Foundations for the Study of Terrorism, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, ٢٠٠٦

4.Sultan Abdullah bin Abdul Mohsen, On Terrorism and Terrorists, Al-Jeraisy for Distribution and Advertising, Riyadh, ٢٠٠٣

5.Tashtoush, Hael Abdul Mawla, Terrorism: Its Reality and Meaning: An Analytical Study of Terrorism, Dar Al-Kindi for Publishing and Distribution, Irbid, ٢٠٠٨

6.Ezz El-Din, Ahmad Jalal, Terrorism and Political Violence, Dar Al-Hurriya for Press, Printing, and Publishing, Cairo ١٩٨٦

7.Fakhr al-Din Khalid Eid, Public Relations and the Police in Combating Crime, First Edition, Dar al-Shaab, Cairo

8.Muhammad Shalal al-Ani, The Globalization of Crime, First Edition, Dar al-Kutub al-Qatariyya, Qatar, ٢٠٠٥

9.Muhammad Muhyi al-Din Awad, Lectures on Criminal Policy, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, ١٩٧٧

10.Murad Jurian, Terrorism: Lies and Realities (translated by Abdul Rahim al-Muqdad, Majid Batah), Damascus House for Printing and Publishing, Damascus, ١٩٨٦

11.Yazigi, Amal and Shukri, Muhammad, International Terrorism and the Current Regime, Dar al-Fikr for Printing, Damascus, ٢٠١٣

Third: Legal Books

1.Ahmad Fathi Sorour, The Principles of Criminal Policy, First Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, ١٩٧٢

2.al-Fatlawi, Suhail Hussein, International Terrorism and the Legitimacy of Resistance, Dar al-Thaqafa, Amman, ٢٠١١

3.al-Fatlawi, Suhail Hussein, Crimes of Genocide and Crimes Against Humanity, Dar al-Thaqafa Culture, Amman

4.Al-Far, Abdul Wahid Muhammad, International Crimes and the Authority to Punish Them, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, ٢٠٠٧

5.Bandar Farid Abdul Rahman Al-Khadrawi, Criminal Policy for Wildlife, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, ٢٠٠٦

6.Refaat, Ahmad, International Terrorism in Light of the Provisions of International Law, International Agreements, and United Nations Resolutions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ١٩٩٢

7.Suwaidan, Ahmad Hussein, International Terrorism, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, ٢٠٠٥

8.Shihab, Haitham Faleh, The Crime of Terrorism and Means of Combating It in Comparative Penal Legislation, Dar Al-Thaqafa, Amman, ٢٠١٠

9.Abdul Hadi, Abdul Aziz Mukhaimer, International Terrorism with a Study of International Agreements and Resolutions Issued by International Organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ١٩٨٦

10.Kataa, Ghassan Sabri, Arab Efforts to Combat the Crime of Terrorism, Dar Al-Thaqafa, Amman, ٢٠١١

11.Muhammad Fathi Eid, Crime Contemporary, First Edition, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, ١٩٩٩

12.Muhammad Madani Abu Saq, Contemporary Criminal Policy and Islamic Law, Dar Al-Khalduniya for Publishing and Distribution, Algeria, ٢٠١٣

Fourth: Academic Theses and Research

1.Abu Ain, Jamal Zayed, Terrorism and the Provisions of International Law, Institute of Scientific Studies and Research, PhD Thesis, Cairo, ٢٠٠٤

2.Al-Ubaidi, Nabil Muhammad Salih, International Cooperation in Confronting the Phenomenon of Terrorism Through International Organizations, PhD Thesis, University of Aleppo, Syria, ٢٠١١

3.Saadawi, Muhammad Al-Saghir, Criminal Policy to Combat Crime: A Comparative Study between International Criminal Law and Islamic Law, PhD Thesis, University of Tlemcen, Algeria, ٢٠١٠-٢٠٠٩

4.Saeed Ali Al-Hassania, The Role of Social Values in Crime Prevention, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, ٢٠٠٦

5.Ghali, Boutros, The United Nations and the Confrontation with Terrorism, International Politics Magazine, Cairo, ١٩٩٧

6.Kararsha, Abdul the Legal Treatment of the Terrorist Phenomenon and the Role of the Judiciary in its Implementation, Training Thesis for a bachelor's degree from the Higher School of the Judiciary, Rouiba Court, Algeria, ٢٠٠٦

7.Meni, Ghbouli, Terrorism in the Law of International Armed Conflict, master's Thesis, Faculty of Law, University of Batna, Algeria, ٢٠٠٩

Fifth: Laws

Convention for the Suppression of Terrorist Operations by Explosives, ١٩٩٧

Sixth: English Sources

Oxford, Advanced Learners Dictionary, ٢٠٠٧